

إسعاد الصُّحبة بأنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ على أنَّ للعيد خطبتين لا خطبة

الحمد لله القوي المَتين، والصلاة والسلام على
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه
المُتَهِدِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْقَارِئُ السَّنِّي اللَّيِّبُ - سَدِّدْكَ اللَّهُ
وَزَادَكَ هُدًى :-

فهذه وُريقاتٌ فقهية في تثبيت ما مَشَى عليه أسلافنا
الماضون، وفقهاؤنا المُتَقَدِّمُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ
الْأَمْصَارِ، وَمَذَاهِبِ الْأَقْطَارِ، فِي شَأْنِ الْعِيدِ:

وَأَنَّ لَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ خَطْبَتَيْنِ، يُفَصَّلُ بَيْنَهُمَا بَجُلُوسٍ
خَفِيفٍ.

وليس خطبة واحدة، كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ
الْمُعَاصِرِينَ - سَدِّدْهُمْ اللَّهُ -.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا أَجْرًا وَفِقْهًا وَأُنْسًا
لِلْكَاتِبِ وَالْقَارِئِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَسَوْفَ يَكُونُ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي ثَلَاثِ
وَقَفَاتٍ:

الوقفة الأولى / عن أقوال أهل العلم - رحمهم الله -
في تقرير جريان العمل على الخطبتين، وأنه لا
خلاف في ذلك بين السابقين.

أولاً: قال الفقيه ابن حزم الظاهري الأندلسي - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٣/ ٥٤٣ - مسألة رقم: ٥٤٣):

فإذا سلّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمّها افترق الناس، فإنّ خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له.

كلُّ هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى. اهـ

ثمّ لم يذكر - رحمه الله - بعد ذلك خلافاً في الخطبتين.

فإذا لم يحصل خلاف بين من تقدّمنا من العلماء في الخطبتين، وأجمعوا عليهما، فالأقوم أن لا يكون أيضاً بيننا، أو يحصل منّا، ولم يعدّ يسعنا إلا متابعتهم، وفي ذلك سلامتنا، وسيرنا على الهدى والسنة.

ثانياً: قال الفقيه جمال الدين ابن عبد الهادي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "مغني ذوي الأفهام" (٧/ ٣٥٠ - مع شرحه "غاية المرام"):

وإذا فرغ من الصلاة يخطب (و) خطبتين
كالجمعة. اهـ

وقال شارحه:

ش: فإذا سلّم من الصلاة خطبهم خطبتين، وأشار
المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأربعة. اهـ

وذلك لأنّ الواو (و) تعني: اتفاق الحنابلة مع الحنفية
والمالكية والشافعية في حكم المسألة.

ثالثًا: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله
- في كتابه "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٥/١٤٥):

هذا ما مشى عليه الفقهاء - رحمهم الله -: أنّ خطبة
العيد اثنتان... اهـ

رابعًا: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -
رحمه الله - كما في كتاب "مسائل الإمام ابن باز"
(ص: ٨٢ - تقييد وجمع: عبد الله بن مانع):

العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي
العدول عنه. اهـ

وقال أيضًا:

وتتابع العلماء على ذلك. اهـ

وقال أيضاً كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٣ / ٣٦٤):

خطبة العيد خطبتان، يَخطب خطبتين كالجمعة، هكذا قال أهل العلم. اهـ

رابعاً: قال العلامة أحمد بن يحيى النّجّمي - رحمه الله - في كتابه "فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود" (٣ / ١١٧):

عِلْمًا بأنَّ العمل الآن جارٍ على الخطبتين عند مُعظَم الناس، وعامّة الفقهاء.

وفي الإتيان بخطبة واحدة جالب للبلبلّة، وكثرة النقاش والتساؤلات، فلو عمل الخطيب بما جرى عليه الفقهاء فهو أحسن في نظري، قياساً على الجمعة. اهـ

الوقفّة الثّانية / عن الآثار التي تُؤكّد جريان العمل في زمن السّلف الصّالح على الخطبتين.

أولاً: أثر عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود - رحمه الله - التابعي، أحد الفقهاء السّبعة بمدينة رسول الله ﷺ الذين تدور عليهم الفتوى.

حيث قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٢ / ٢٣٩):

وقال سعيد - يعني: ابن منصور في "سُننه" -:

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، قال:

((يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ
تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ
)).

وإسناد صحيح.

و (عُبَيْدِ اللَّهِ) هذا، قد قال عنه الحافظ ابن عبد البرّ النَّمْرِي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٧ / ٩):

يُكْنَى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة ثُمَّ السَّبْعَةِ
الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالماً
فاضلاً، مُقَدِّمًا فِي الْفَقْهِ اهـ

وقال الحافظ ابن حَبَّان البُسْتِي - رحمه الله - في كتابه
"الثقات" (٥ / ٦٣):

أبو عبد الله مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ اهـ

وأخرجه الحافظ ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في
"مُصَنَّفِهِ" (٥٨٦٦) فقال:

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن
القَارِي، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، قال:

((مِنْ السُّنَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا)) .

وقال الحافظ البيهقي - رحمه الله - في "سُنَّته" (٦٢١٦):

ورواه غيره، عن إبراهيم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ:

((تِسْعًا تَتَرَى إِذَا قَامَ فِي الْأُولَى وَسَبْعًا تَتَرَى إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)) . اهـ

وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله - في "مُصَنَّفِهِ" (٣ / ٢٩٠ - رقم: ٥٦٧٢) فقال:

عن مَعْمَرٍ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود أَنَّهُ قَالَ:

((«يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ وَسَبْعًا فِي» عَالَجَتُهُ عَلَى أَنْ يُفْسِرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ - فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ -: حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ)) .

ورجال إسنادهما أئمة ثقات غير محمد بن عبد القاري، فقد ذكره الحافظ ابن حبان - رحمه الله - في كتابه "الثقات"، وروى عنه جمع، منهم: الزُّهري، وسفيان، ومَعْمَرٌ، وابنه عبد الرحمن.

وتابعه غيره كما تقدّم عن الحافظ البيهقي - رحمه الله -
.-

واحتجّ بأثره هذا إمام أهل السُّنة والحديث أحمد بن
حنبل - رحمه الله -.

فقال الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح - رحمه الله - في
كتابه "الفروع" (٢ / ١٤٢):

قال أحمد: قال عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ: ((إِنَّهُ
مِنَ السُّنَّةِ)) اهـ.

ثانيًا: قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله -
- في "مُصَنَّفِهِ" (٣ / ٢٩٠ - رقم: ٥٦٧١ - باب:
التكبير في الخطبة):

عن مَعْمَرٍ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، قال:

((سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا)) .

وإسناده صحيح.

وإسماعيل بن أُمَيَّة - رحمه الله - من أتباع التابعين.

وهذان الأثران يؤكدان الخطبتين، وجريان العمل في
عهد السلف الصالح عليهما.

**الوقف الثالث / عن الإجابة على قول مَنْ قال بأنَّ
ظاهر الأحاديث والآثار يُشعرُ بخطبة واحدة.**

ذهب بعض أهل العلم والفضل من المتأخرين المعاصرين - رفع الله قدرهم وأعلى ذكرهم وأكرمهم برضوانه والجنة :-

إلى أن للعید خطبة واحدة.

وقالوا:

ظاهر أحاديث خطبة النبي ﷺ في يوم العيد يُشعر بخطبة واحدة.

ومن أمثلة هذه الأحاديث:

ما أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، -
رحمهما الله - عن جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما - قال:

((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ،
فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ،
فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، وَاتَى
النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ...)).

وجواباً على هذا يُقال:

أولاً: إنَّ ما ورد في الأحاديث النبوية ليس بصريح
في الخطبة الواحدة.

لأنَّ هذه الأحاديث ليس فيها النص على أن النبي ﷺ
لم يخطب يوم العيد إلا خطبة واحدة، وغاية ما

ورد فيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس يوم العيد، وهذا اللفظ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ مَنْ خَاطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ مَدْفُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْفَقِيهَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

ثَالِثًا: أَنَّ ظَوَاهِرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأُئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْخُطْبَةُ الْوَاحِدَةُ فَهْمَهُمْ وَقَوْلُهُمْ وَفَقَهُهُمْ.

وَهُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَعْلَمُ بِالنُّصُوصِ، وَأَفْهَمُ لَهَا وَاتَّبَعَ، وَمَتَابَعَتُهُمْ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْ فَهْمِهِمْ وَفَقَهُهُمْ أَحَقُّ وَأَسْلَمُ وَالزَّمُّ.

رَابِعًا: أَنَّهُ يَكْبُرُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَّبَعُ أُمَّةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِهَا، بَلْ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ بَيْنِهِمْ أَحَدٌ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ السُّنَّةَ، لِأَسِيْمَا وَالْخُطْبَةَ لَيْسَتْ مِنْ دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْهَدُهَا وَيُشَاهِدُهَا وَيُدْرِكُهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَالَّذِي أَدْرَكَهُ هُوَ الْخُطْبَتَيْنِ.

خَامِسًا: أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَضَافَرَتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ الْجُمُعَةَ خُطْبَتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَصِحُّ شَرْعًا وَلُغَةً أَنْ يُخْبَرَ الْحَاضِرُ لِهَمَا جَمِيعًا، فَيَقُولُ:

“شهدت خطبة الجمعة”، وليس “خطبتي الجمعة”،
وورد أيضاً مثل هذا في أحاديثها.

وعليه فيكون قول جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما -: **((فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ))**
وأشباهه من هذا القبيل، ومن بابتها، بدليل جريان
عمل السلف الصالح - رحمهم الله - على الخطبتين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.